

إلى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تسوية وضعية المهندسين المكلفين بتفتيش الشغل

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

قامت وزارة التشغيل والتكوين المهني سنة 2008 بتأهيل 24 مهندسة ومهندس للقيام بمهام التفتيش في مجال الوقاية والسلامة المهنية للحد من أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية وحفظ الصحة والسلامة داخل المؤسسات الإنتاجية، وتمت إعادة تعيينهم في مختلف مندوبيات الوزارة بعدما أدوا اليمين القانونية.

وقد شرعت هذه الفئة في القيام بمهامها بكل تفان وإخلاص وانخرطت في إنجاح المخطط الوطني في مجال الصحة والسلامة المهنية 2020-2024 رغم عدم تمكينهم من التعويضات عن الجولات وزيارات التفتيش التي يقومون بها على حسابهم الخاص عكس باقي أعوان تفتيش الشغل وتنافيا مع المذكرة الوزارية رقم 26/2012 بتاريخ 17 أبريل 2012 التي تنص على: "إن مفتشي الشغل والأطباء و المهندسين المكلفين بتفتيش الشغل يتمتعون بنفس الحقوق"، ورغم انعدام الوسائل التقنية والمادية واللوجستيكية، التي وعدت الوزارة بتوفيرها (الرسالة رقم 181/11 بتاريخ 21/04/2011 مديرية الشغل). لذا نسالكم السيد الوزير المحترم عن:

- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تسوية ملف هذه الفئة؟
 - مآل مشروع مرسوم "بشأن تعويض المهندسين المكلفين بتفتيش الشغل تعويض جزافيا عن الجولان" كان السيد جمال اغماني الوزير السابق قد أشرف عليه لكن وزارة المالية كانت قد أدخلت عليه بعض التعديلات إلا أنه أقبر بعد ذلك؟
 - الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها لتوفير الوسائل التقنية والمادية واللوجستيكية لتمكين هؤلاء الأعوان من القيام بمهامهم؟
- وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

السطي خالد، علوي لبنى